صومه صحيحا بالاتفاق لعدم قدرته على مجها او ذرعه اي سبقه وغلبه القي ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا عمدا فليقض وكذ الا يفطر لو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو ملا القي فيه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة او استقا اي تعمد اخراجه وكان اقل من ملا فمه على الصحيح وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده في الصحيح لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد ابي يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه مما بقي فيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة اي قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت لم يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة في القضا وهو اثنان وعشرون شيا تقريبا

قاء الصايم ملاء الفم	قاء الصايم دون ملاء الفم	استقاء الصايم ملاء الفم	استقاء الصايم دون ملاء الفم
لم يعد	لم يعد	لم يعد	لم يعد
لا يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد صومه بالاجماع	يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد يفسد
عاد	عاد	عاد	عاد
يفسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا	لا يفسد صومه بالاجماع	يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد يفسد
اعاد	اعاد	اعاد	اعاد
يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد عند ابي يوسف وعند محمد يفسد	يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد عند ابي يوسف وعند محمد يفسد

اذا فعل

اذا فعل المكلف الصايم مبيتا النية في ادا رمضان ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده مبيحا كمرض او قبله كسفر وكان فعله شيا منها اي المفسدات طايعا احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثنا الجماع لانها بعد الافطار مكرهها في الابتدا متعمدا احترازا عن الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه لزمه القضا استدراكا للمصلحة الفايتة ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي للجماع في احد السبيلين اي سبيلي ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل وعلى المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سواغه اي المفطر ما يتغذى اي يتربى وتمام البدن به اي الغذا او هو بالمعنى والذال المعجمة اسم للذات المأكولة تغذيا كما قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه لصلاح البدن وفايدته فيما اذا امضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبش والحشيشة القطا اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى وبالكلام فيه كرم

مطلب الدخان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)